

المحاضرة الحادية عشر

الولاء والبراء

تعريفهما وحكمهما :

الولاء في اللغة : المحبة والنصرة ، والقرب . والوليّ : المحب والصديق والنصير، وهو ضد العدو. والموالاتة والولاية: ضد المعاداة

والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم ، والنصح لهم، وإعانتهم ، ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب .

أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (الliche) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي x الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. متفق عليه .

كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة ، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه.

وقريب من العاصي : المتهم بالنفاق ، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفّرة فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره ومعاداته ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ، فلا تجوز مجالسته ، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه ، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة .

ولا أن يجادله ، ولا أن يقرأ ما يكتبه ، لئلا يقع في قلبه شيء من بدعته ، ولئلا يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر.

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يكون ذلك سبباً في تركه لها، أو ليُعَلَّم من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذره العامة ، ونحو ذلك .

والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة (الشيعية الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين ، فهؤلاء إذا أُقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي – إن شاء الله تعالى .

والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر .

والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقتها ، والتخلص منه ، يقال: تيرأت من كذا ، فأنا منه براء ، وبريء منه .

وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم ، والبعد عنهم ، وجهاد الحرييين منهم بحسب القدرة .

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاته المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم ، وعلى تحريم موالاتهم ، حتى قال بعض أهل العلم : « أما معاداة الكفار والمشركين : فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه ، وحرّم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده » ولهذا قال النبي ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » .

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى : **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [التوبة : ٧١] ومن أوضح الأدلة علوجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُاؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** [الممتحنة : ٤] ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين .

ثانياً: مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :

وفيه مطلبان :

أولاً: مظاهر الولاء المشروع :

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي :

١- محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى ، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم » .

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما ، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى ، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . رواه البخاري .

٢- نصره المسلم لأخيه المسلم إذا ظلم أو اعتدى عليه في أي مكان ، ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ، وبالمال ، وبالقلم ، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . رواه البخاري ، والأمر للوجوب .

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء ، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجاتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس ، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه ، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتيب أو قدح فيه وهو يسمع ، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره ، وهذا كله من فروض الكفايات .

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم ببذنه عند اضطراره إلى ذلك ، فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفر أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلته سفره ، ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك ، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته ، وهذا كله من فروض الكفايات ، فإن لم يوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .

٤- التألم لما يصيبهم من المصائب والأذى ، والسرور بنصرهم ، وجميع ما فيه خير لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ " [الفتح ٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . رواه البخاري ومسلم .

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها ، منها ما هو فرض عين على المسلم ، كتشميت العاطس ، وكف آذاه عنهم .

ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب العلم ، ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها ، ومن تحذيرهم مما يضرهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .

ومنها ما هو مستحب ، كعيادة المريض ، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، والسلام على من لقيه منهم ، وغير ذلك .

المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم :

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك - كما سبق بيانه - وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الموالاة الكفرية :

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :

١- الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبته مع الرضى بما هم عليه من الدين ، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين ، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى :لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ [آل عمران: ٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم، وابتعد عن المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين .

٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم ، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره ، فلا يحرم عليه ذلك إذا كرهه بقلبه .

٣- التشبه المطلق بالكفار ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم على كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : « من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة » .

٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام ، كأن يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، وقد نفى الله تعالى ذلك في كتابه فقال تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ " [النساء : ١٥٧] .

٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى.

٦- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لردده لقوله تعالى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " [آل عمران : ٨٥] ، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك.

والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة ، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين ، كابن سبعين ، والتلمساني وغيرهم ، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام ، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري ، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم .

٧- موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين : إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين .

الوجه الأول : أن يعينهم بأي إعانة محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك.

الوجه الثاني : أن يُعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوفاً ، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة ر قد جَسَّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهه سيره ، لئلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ برده ، ولم يُقَمْ عليه حدُّ الردة ، فدلَّ ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة .

وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إجماعاً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** " [آل عمران : ٢٨] .

القسم الثاني : الموالاتة المحرمة غير الكفرية : هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم – الذي هو ضد البراء – لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة – كما سبق – وهي كثيرة، أهمها :

١- **محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء ،** قال تعالى : **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (٢٢) " [المجادلة : ٢٢] .

٢- **والمودة : المحبة،** وقال الله تعالى : **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** (٤) [الممتحنة : ٤] ، وقال النبي ﷺ : **« لا يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة »** .

٣- **والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم ،** وهذا مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لأن الكفار يحادون الله تعالى ويبارزونه بأعظم المعاصي بجعل شريك معه في عبادته أو بادعاء أن له صاحبة أو ولداً أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء الله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم، قال شيخنا محمد بن عثيمين : **« الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا »** .

انتهت المحاضرة

إعداد : لذة غرام